|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 6 للوثيقة 7(Add.21)-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد (F)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(F)7 المسألة F - إدخال تعديلات على التذييل **30B** للوائح الراديو بشأن تعليق استخدام تخصيص تردد مسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات

معلومات أساسية

تُستخدم النطاقات الترددية للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة استخداماً كثيفاً في جميع أنحاء العالم. وفي الواقع، يواجه مشغّل جديد صعوبات متزايدة في النفاذ إلى موارد الاتصالات الساتلية في نطاقات التردد التقليدية غير المخططة للخدمة الثابتة الساتلية. ونتيجةً لذلك، أصبح استخدام نطاقات الخدمة الثابتة الساتلية في التذييل 30B أكثر جاذبية، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية ومشغلي الساتل الجدد. وفي نوفمبر 2013، كانت هناك 247 شبكة ساتلية مقدمة إلى الاتحاد بموجب المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو (RR) وتوجد 60 شبكة ساتلية في مرحلة التبليغ بموجب المادة 8 من نفس *التذييل (المصدر: الموقع الإلكتروني للاتحاد - نظام الاستفسار عن الخطط الفضائية).*

عدل ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية (جنيف، (2012 (WRC-12) الرقم 49.11 من لوائح الراديو وأضاف الرقم 1.49.11 من أجل ت‍مديد الفترة ال‍مسموح بها لتعليق استعمال ت‍خصيص تردد ل‍محطة فضائية إلى ثلاث (3) سنوات، وفي نفس الوقت لتحديد شروط إعادة وضع ت‍خصيص تردد مسجل في ال‍خدمة من لوائح الراديو.

وبال‍مثل، أضيفت الفقرتان 10.2.5 و11.2.5 وال‍حاشية 20*مكرراً* إلى التذييل 30 للوائح الراديو والفقرتان 10.2.5 و11.2.5 وال‍حاشية 24*مكرراً* إلى التذييل 30A للوائح الراديو فيما يتعلق بتعليق استعمال ت‍خصيص تردد سُجل في السجل الأساسي ووُضع في الخدمة، حيث تتماشى كلها مع الممارسات الموصوفة في الرقمين 49.11 و1.49.11 من لوائح الراديو.

بعد تمديد فترة التعليق لتخصيصات الخدمات في النطاقات غير المخططة والتخصيصات الواردة في التذييلين 30A/30 للوائح الراديو، وافق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 على تطبيق تمديد فترة التعليق من سنتين إلى ثلاث سنوات فيما يتعلق بتخصيصات التذييل 30B للوائح الراديو من خلال قرار ورد في محضر الجلسة العامة للمؤتمر (انظر الفقرة 9 من [الوثيقة 553](http://www.itu.int/md/R12-WRC12-C-0553/en) الصادرة عن المؤتمر WRC‑12)، مما يسمح بتنسيق الممارسات الواردة في التذييل 30B للوائح الراديو مع تلك الواردة في المادة 11 من لوائح الراديو والتذييلين 30 و30A للوائح الراديو (المراجعين في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012). وطبّق المكتب هذا القرار الصادر عن المؤتمر WRC‑12 من خلال اقتراح قاعدة إجرائية مناسبة تمت الموافقة عليها في الاجتماع الستين للجنة لوائح الراديو (انظر الملحق [بالوثيقة RRB12‑6/6](http://www.itu.int/md/R12-RRB.12.2-C-0006/en)). ومع ذلك، لا زالت هناك حاجة إلى إعداد التعديلات المقابلة على لوائح الراديو لكي يوافق عليها المؤتمر WRC-15.

المقترحات

التذييـل 30B (REV.WRC-12)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,2 وGHz 13,25-12,75

MOD IAP/7A21A6/1

المـادة 6 (REV.WRC-15)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل   
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل   
في تخصيص وارد في القائمة1، 2 (WRC-07)

33.6

عندما:

‘1’ تزول الحاجة إلى تخصيص ما؛

‘2’ أو يعلق تخصيص تردد، كان مدرجاً في القائمة وموضوعاً في الخدمة، لفترة تتجاوز ثلاث سنوات وتنتهي بعد انقضاء التاريخ المحدد في الفقرة 31.6؛

‘3’ أو لا يوضع في الخدمة تخصيص تردد مدرج في القائمة ضمن فترة الثماني سنوات التي تعقب استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الفقرة 1.6 (أو في غضون فترة التمديد في حال التمديد بموجب الفقرة 31.6*مكرراً*)، باستثناء التخصيصات المقدمة من الدول الأعضاء الجديدة التي تنطبق عليها الفقرة 35.6 والفقرة 7.7،

يقوم المكتب:

*أ )* بنشر إلغاء الأقسام الخاصة ذات الصلة والتخصيصات المسجلة في قائمة التذييل **30B** في القسم الخاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات؛

*ب)* وبإعادة إدراج التعيين في خطة التذييل **30B**، إذا كان التخصيص الملغي نتيجة لتحويل تعيين بدون تعديل؛

*ج)* وإذا كان التخصيص الملغى نتيجة تحويل تعيين مع تعديلات، بإعادة إدراج التعيين بنفس الموقع المداري والمعلمات التقنية للتخصيص الملغى باستثناء منطقة خدمته التي ستكون الأراضي الوطنية للإدارة التي يجري إعادة إدراج تعيينها؛

*د )* وبتحديث الحالة المرجعية للتعيينات الواردة في الخطة والتخصيصات الواردة في القائمة. (WRC‑12)

الأسباب: مواءمة أحكام التعليق في التذييل 30B للوائح الراديو مع ما هو وارد في المادة 11 والتذييلين 30 و30A بما ينسجم مع القرار المدرج في محضر الجلسة العامة للمؤتمر WRC-12.

MOD IAP/7A21A6/2

المـادة 8(REV.WRC-12)

إجراء التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها   
في الخدمة الثابتة الساتلية وتدوين هذه التخصيصات   
في السجل الأساسي11، 12 (WRC-07)

17.8 عندما يُعلّق استعمال تخصيص تردد لمحطة فضائية مسجل في السجل الأساسي، لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التعليق، بإعلام المكتب بالتاريخ الذي علّق فيه هذا الاستعمال. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن. ويجب ألا يتجاوز التاريخ الذي أُعيد فيه وضع التخصيص المسجل في الخدمة ADD 14*مكرراً* ثلاث سنوات من تاريخ التعليق. وإذا لم يوضع تخصيص تردد مسجل في الخدمة من جديد في غضون ثلاث سنوات من تاريخ تعليق الاستعمال، يقوم المكتب بإلغاء التخصيص.   (WRC‑15)

ADD IAP/7A21A6/3

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14*مكرراً* يكون تاريخ الوضع في الخدمة لتخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض هو تاريخ بدء الفترة المحددة أدناه بتسعين يوماً. وسيُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض معاداً إلى الخدمة، إذا ما نُشرت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض وقادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، في الموقع المداري المبلَّغ عنه وجرت صيانتها في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة قدرها ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية الفترة المحددة بتسعين يوماً.

الأسباب: مواءمة أحكام التعليق في التذييل 30B للوائح الراديو مع ما هو وارد في المادة 11 والتذييلين 30 و30A بما ينسجم مع القرار المدرج في محضر الجلسة العامة للمؤتمر WRC-12. ومواءمة الحاشية 14*مكرراً* مع نص الرقم 1.49.11 من لوائح الراديو.

*ملاحظة تحريرية: تجدر الإشارة إلى أن هذا المقترح سيتسق مع أي تعديلات مقترحة أخرى على الرقم* ***49.11****.*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_